

لا يصح لأن ما ليس بحجة إذا انضاف إلى ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا كان المانع من كونه حجة عند الانفراد قائمًا عند الاجتماع وهو الجهل بعدالة راوى الأصل . وهذا بخلاف الشاهد الواحد فإن المانع من قبول شهادته الانفراد وهو يزول عند انضمام غيره إليه .

وأجيب أن غرض الشافعي من هذه الشروط هو شيء واحد وهو أنه إذا جهلنا عدالة راوى الأصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقًا ، فإذا انضمت هذه المقويات إليه قوى بعض القوة فحينئذ يجب العمل به إما دفعًا للضرر المظنون ، وإما لقوله عليه السلام أقضى بالظاهر^(١) .

(١) المحصول للفخر الرازي ص ٢٧١ .